

في فتح باب الحجاب

من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البيعة او كما للحليل
 او لا غير **عن** عباد بن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اخذوا مني فاحول الله لهن مسير الكبر
 بالبكر حلفا به وتقريب علم والبيعت بالنبي جليلة والتميم **عن**
 عبدالله بن عمران الهودجاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
 له ان رجلا منهم وامرأة ذنبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما حدثون في التزويج قالوا نتخضم ويخدرون قال عبدالله بن سلام
 كذبهم ان فيها التزويج فانما بالتزويج فشرها فوضع احدهم يده على اية
 التزويج ففعلها ما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يديك عن
 ما اذا مضى التزويج ويؤذي فاذا ابى التزويج فامرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فنجيا **عن** ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فاذا مضى التزويج ويؤذي فاذا ابى التزويج فامرها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فنجيا **عن** ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم ففتى بشق وجهه الذي عرضت به فقال ان زنت
 فاعرضت به فلما شهد اربع نهادات دعا النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال ابي جبرئيل قال لا فقال احصنت قال نعم يا رسول الله قال ادعوه
 فان جبرئيل قال اجابا براسه فرجع بالصلبي فلما اذ لقته الجحان فسر
 فادرك فرجع حيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حيا واصل عليه
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال له لمكذبتك او تزمت او نكرت قال لا يا رسول الله قال انكها لا النبي
 ثم

عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا مضى التزويج فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنجيا

في هذا الحديث من الدعوات التي
 اكلت ما واذا ثبتت اكلت ما
 طلاقهم وظهوره واللام فيه دليل
 على انكها اهل الكتاب بوجوب التزويج
 اذ لا يتم الا على الحيوان فلو كان مسلما
 تزويج موهبة او نصرانية
 ودخل بها لم يزوج كان
 على التزويج وهو قول
 اكثر اهل العلم فانما التزويج
 والبرهان على صحة التزويج
 ان في
 وقال الصحاح والى الكفاية
 لا يحصن المسلم سره

قول ركب
 حال
 في قوله
 بالوجه

ويكلمه زعمه ويكلمه يقال كذا في هكذا
 لا يستحق وقد يقال مع المدح والتعجب

قال فعند ذلك اسر برجمه **عن** بريدة قال قال ما عزمنا ما لا النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ونحك ارجح فاستغفر الله وشبه الله
 قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم اطهرك قال من الزنا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيحون فاحبر
 انه ليس بجنون فقال ابيح حتى اقام رجل فاستكبه فاجلسه فاجلسه فاجلسه
 فقال زنت قال فاحبر فاحبر فاحبر فاحبر فاحبر فاحبر فاحبر فاحبر فاحبر فاحبر
 صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا ما عزمنا ما لا النبي صلى الله عليه وسلم
 لو سعتهم ثم جاءته امرأة من قبايلهم الا رد قالت يا رسول الله طهرني فقال
 ونحك ارجح فاستغفر الله وتوب اليه فالتا زيدا ن رويدا كان ردك
 ما عزمنا ما لا النبي صلى الله عليه وسلم فاحبر فاحبر فاحبر فاحبر فاحبر فاحبر
 بطنك قال فكفلها رجل من الاضار حتى وضعت في النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فقال وقد وضعت الحامية فقال ذكرا نوحا وندع ولها صغير
 ليولد من بضعه فقال رجل من الاضار فقال اني رضاعه ما ياتيه قال نعم
 وبقا نة قالها اذ صحت تلدي فلما ولدت قال ابي فارضعه حتى تعقبه
 فلما فطسته انتبه بالصبي في ذن كبر حين فقالت هذا ياتي الله ففطنت
 وقد اكل القمام فرفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها ففطنتها الى
 وامر الناس فزعموا فيمنعوا بالابن الوليد ففرقوا لها ففطنت الدم على
 خالد فسبحا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد

في هذا الحديث من الدعوات التي
 اكلت ما واذا ثبتت اكلت ما
 طلاقهم وظهوره واللام فيه دليل
 على انكها اهل الكتاب بوجوب التزويج
 اذ لا يتم الا على الحيوان فلو كان مسلما
 تزويج موهبة او نصرانية
 ودخل بها لم يزوج كان
 على التزويج وهو قول
 اكثر اهل العلم فانما التزويج
 والبرهان على صحة التزويج
 ان في
 وقال الصحاح والى الكفاية
 لا يحصن المسلم سره

قول ركب
 حال
 في قوله
 بالوجه

في هذا الحديث من الدعوات التي
 اكلت ما واذا ثبتت اكلت ما
 طلاقهم وظهوره واللام فيه دليل
 على انكها اهل الكتاب بوجوب التزويج
 اذ لا يتم الا على الحيوان فلو كان مسلما
 تزويج موهبة او نصرانية
 ودخل بها لم يزوج كان
 على التزويج وهو قول
 اكثر اهل العلم فانما التزويج
 والبرهان على صحة التزويج
 ان في
 وقال الصحاح والى الكفاية
 لا يحصن المسلم سره